خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية

بقلم
أ/ عبد الحفيظ هلال
كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ـ جامعة باتنة ـ الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسألة مهمّة، تطرح أثناء المقارنة الفقهية، وهي هل يعتدّ بخلاف الظّاهرية في الفروع الفقهية؟ فكثير من كتب الفقهاء السابقين ـ رحمهم الله ـ عندما يحكون خلافاً شاذاً للظاهرية يتبعونه بعبارة: "خلاف الظاهرية غير معتبر"، لذلك عزمت على دراسة هذا الموضوع؛ لبيان مدى صحة هذه العبارة، وهل هي مسلّمة؟

ومن خلال النتائج التي توصّلت إليها: أنّ خلافهم معتبر في حدود الأصول القطعية والقواعد العلمية، أما المسائل التي جمدوا فيها وشذوا فهي باطلة ومردودة. وبالله التوفيق.

Résumé:

Cette étude vise à clarifier une question importante، présente durant la comparaison juridique: est-ce que l'avis des Dhahirites est pris en considération dans la jurisprudence islamique ? Beaucoup de livres des anciens savants -quand il s'agit d'un avis des Dhahirites qui contient une anomalie apparente-ils utilisent cette expression: « Le désaccord des Dhahirites est inconsidérable »، alors j'ai décidé d'étudier ce sujet، pour démontrer la validité de cette phrase، et si elle est évidente ?

Selon les conclusions à lesquelles j'ai abouti: le désaccord des Dhahirites est pris en considération dans la limite des principes dogmatiques et des règles scientifiques، mais concernant les questions dont ils ont dévié elles sont non avenues et rejetées.

مقدّمة

إنّ مسألة الاعتداد بخلاف الظّاهرية في الفروع الفقهية من المسائل المهمّة التي يحتاجها الفقيه وطالب العلم؛ خصوصاً عند نظره في الخِلاف العالي بين المذاهب الفقهية، فكثيراً ما يتوقف النّاظر عند بعض المسائل الفقهية التي انفرد بها الظّاهرية عن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ وذلك بسبب اختلاف أصول هذا المذهب عن البقية؛ باعتماده على ظواهر النّصوص، وعدم عمله بالقياس، إضافة لما في شخصية بعض المنتسبين إليه من التّميز؛ سواء في سلاسة العبارة وقوّة الحجّة، أو شِدّة التّعبير على المخالفين، حتى قُورن أحياناً بسيف الحجاج شِدّةً وبَطْشاً؛ ممّا يجعل البعض يتوقف عند هذا المذهب وأصحابه وقفةَ إعجابٍ أحيانا، وإنكار أحياناً أخرى، أو توسّطَ بين ذلك.

فكثير من كتب الفقهاء السابقين ـ رحمهم الله ـ عندما يحكون خلافاً شاذاً للظاهرية يتبعونه بعبارة: "خلاف الظاهرية غير معتبر"، وبعض هذه الكتب يكتفي في الرّدّ عليهم بالأدلة والمناقشة.

لذلك عزمت على دراسة هذا الموضوع؛ لبيان مدى صحة هذه العبارة، وهل هي مسلّمة أم لا؟

وقد قسمت هذا الموضوع إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوّل: التعريف بمذهب الظاهرية.
المبحث الثاني: تحرير محل النّزاع في المسألة.
المبحث الثالث: سبب الخلاف في المسألة.
المبحث الرابع: خلاف أهل العلم في المسألة، وأدلّتهم، والترجيح.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأوّل: التعريف بمذهب الظاهرية [1].

المذهب الظاهري مذهبٌ موسوم بالقول بالظاهر؛ لكنَّهُ لم يتَأَصَّلْ في متونٍ للكتب، وفي قول إمامٍ منهم، يمكن أن يُصَار إليه في أنَّ هذا مذهب أهل الظاهر.

ولهذا في كتب الخلاف العالي يختلف القول هل هذا فعلاً مذهب الظاهرية، أو ليس بمذهب الظاهرية، والظاهرية نُسِبُوا إلى قولهم بالظاهر، ونفي القياس، وعدم الدخول في التعليلات، بل يأخذون بالنّصوص وحدها.

ولهم قواعد في الأصول، مثل: أن يكون كل أمر للوجوب، ونفي التعليل، وعدم الأخذ بخِلافِ ما دَلَّ عليه الظاهر، حتى ولو فارق المعنى الذي يُرَاد من الدليل.

تارةً يُنْسَب إلى داود الظاهري في مسائل، وتارةً يُنْسَب إلى أبي محمد ابن حزم الأندلسي في مسائل، وتارةً يُنْسَب إلى غيرهما.

وأكثر ما يقال الآن: مذهب الظاهرية يُعْنَى به مذهب ابن حزم، وهو الذي قَعَّد للقول بالظاهر؛ لهذا إنما يُنْسَب القول إليه، ولا يُعَدَّى إلى قول الفرقة بِأَنَّ هذا قول الظاهرية بعامة، وقد يُتَجَاوَز فيقال: إنَّ الظاهرية قالوا كذا.

لكن الظاهرية كمذهب لا يوجد له تأصيل من حيث المتون، ومن حيث المسائل التي قالوا بها، مثل مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ولم يُخْدَمْ أيضاً بعد ابن حزم، وإن كان جاء بعض العلماء يصيرون إلى قول أهل الظاهر، مثل ابن عربي الصوفي، وابن سيد الناس، وجماعة ممن كانوا يميلون إلى هذا، لكن ليسوا بمترسخين في الفقه، ولا أَلَّفُوا فيه؛ لهذا لا نجد أقوالهم تُذْكَرُ في باب الخلاف.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة:

- المقصود بهذا البحث خِلاف الظّاهرية في المسائل الفقهية الفروعية، دون غيرها من المباحث، كخِلافهم في بعض المباحث الأصولية، أو خِلاف بعضهم في المباحث العقدية.

- لا خلاف في اعتبار رأي الظاهرية إذا كان موافقاً لرأي المذاهب الفقهية الأربعة، أو أحدها؛ لأنهم مسبوقون إليه.

- أن يكون للظاهرية رأي لم يوافقهم عليه أحد من الأئمة الأربعة أو أتباعهم، لكن قال به أحد العلماء المعتبرين من الصحابة، أو التابعين، فمن بعدهم. فهذه مسألة خارجة عن محل البحث؛ لأنها داخلة في مسألة ما إذا وقع خلاف في

مسألة على قولين، ثم حدث إجماع على أحدهما، فهل يكون هذا الإجماع رافعاً للنزاع أوْ لا؟ وفيهما نزاع مشهور[2].

- أن يغرب فقهاء الظاهرية باختيار قول لم يسبقهم إليه أحد من علماء المسلمين المعتبرين، فهل يعتد بهذا القول، أوْ لا؟

فهذا هو محل النّزاع، وهي الحالة التي يراد بحثها في هذا الموضوع.

المبحث الثالث: سبب الخلاف في المسألة :

سبب خلاف العلماء في الاعتداد بخلاف الظاهرية فيما أغربوا فيه أمران: الأمر الأوّل: هو أن من أعظم أصول الظاهرية التي شذوا بها عن باقي العلماء إنكار القياس، وعدم العمل به. وقد نقل بعض العلماء الإجماع على إعمال القياس[3]، فهل يكون الظاهرية بفعلهم هذا قد خالفوا الإجماع، وأنكروا ظواهر النصوص؟ فخرجوا عن أصول أهل السنة، فلا يعتد بخلافهم؛ كما لا يعتد بخلاف باقي الفرق الضالة، كالخوارج والإمامية، وغيرهم[4]، وأنهم ـ على أقل تقدير في رأي البعض ـ بعدم عملهم بالقياس تركوا معلوماً لدى أهل العلم، وطريقاً من طرق الاستنباط المتفق عليها؛ فأشبهوا العوام فلا يعتد بخلافهم[5]. أم أنهم بفعلهم هذا لم يخالفوا جماعة المسلمين، ولا يعدو قولهم أن يكون من الاجتهاد السائغ بين المسلمين؟

الأمر الثاني: وقد يكون سبب خلافهم هو المسألة الأصولية: "إذا أجمع المسلمون على أن في المسألة قولين أو أكثر، فهل يجوز إحداث قول ثالث"[6].

ولكن هذا في بعض المسائل، وليس كلياً؛ لأنه توجد مسائل شذ الظّاهرية بقولٍ، ولا يُعلم للمتقدم فيها رأي[7].

المبحث الثالث: خلاف أهل العلم في المسألة، وأدلّتهم، والترجيح:

المطلب الأوّل: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم القائلون بالقياس في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّ خلافهم غير معتبر وليس معتدّاً به مطلقاً.

وهو منسوب إلى جمهور أهل العلم، حكاه أبو إسحاق الإسفرائيني عن جمهور أهل العلم[8]، وذكر أبو العباس القرطبي: أنّ جلّ الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم[9].

قال النووي: «ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور»[10]. وقال في موضع آخر: «ومخالفة داود لا تضر في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون و الأكثر»[11].

قال بدر الدين الزركشي: «أُخْرِجُوا من أهل الحل والعقد، ولم يعدّهم المحقِّقون من أحزاب الفقهاء»[12].

ومـمّن وافق هذا القول من أهل العلم:

أبو الحسن الكرخي الحنفي[13]، وأبو بكر الجصاص الرازي الحنفي[14]، وأبو العباس بن سريج الشافعي[15]، وأبو علي بن أبي هريرة الشافعي[16]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[17]، وإمام الحرمين[18]، وأبو حامد الغزالي[19]، والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي[20]. ورجّح هذا القول ابن الملقن[21].

القول الثاني: أنّ خلافَهم مُعتبرٌ مطلقاً.

قال به القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[22]، وأبو منصور البغدادي الشافعي، وحَكَى أنه الصحيح من مذهب الشافعية[23]، ونُسب لابن الصلاح[24].

واختاره غير واحد من المحقِّقين: كالذهبي[25]، وابنِ السبكي[26]، وابن القيم[27]، والصنعاني[28]، والشوكاني[29]، ومحمد الأمين الشنقيطي[30].

القـول الثالـث: أنّ خلافَهـم معتبرٌ في غير المسائل القياسية، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم، وهو قول أبي الحسن الأبياري[31].

القـول الرابـع: أنّ خلافَهـم معتبرٌ فيما خالف القياس الخفي دون القياس الجلي[32]، وهو قول ابن الصلاح[33].

المطلب الثاني: الأدلّة والمناقشة والترجيح:

ـ استدل أصحاب القول الأوّل ـ وهم القائلون بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً ـ بأدلة متعددة، من أهمها:

1 ـ أنّ معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، فبإنكارهم القياس والاجتهاد يكونون ملتحقين بالعوام، وكيف يدعون الاجتهاد، ولا اجتهاد عندهم، وإنما غاية التّصرف التّردد على ظواهر النصوص[34].

2 ـ أنّ من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، فلا اعتبار بخلافهم، ولا اعتداد به[35].

3 ـ أنه قد أظهر الدليل القاطع على أصل القياس، وهو لا يحتمل المنازعة فيه؛ لظهوره، وقد نازع الظاهرية فيه. وهذه المنازعة الظاهر منها العناد، والمعاند في الحق لا عبرة بقوله، وهذا واضح. وإن لم تكن عناداً فقد نفوا ما ثبت بالدليل القاطع باجتهاد، وهو باطل ومردود[36].

4 ـ أنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا يعتبر في الإجماع إلا من له أهلية النظر والاجتهاد[37].

ـ ومما يتبين من تعليلات القائلين بعدم الاحتجاج بخلاف الظاهرية أنهم يدورون حول معنى واحد وإن اختلفت العبارات وهو: أنّ الظاهرية عندما أنكروا القياس خرجوا عن دائرة العلم وأهله، وصاروا في دائرة العوام أو الجهال، أو المبتدعة، أو المباهتين، وهؤلاء لا يصح الاحتجاج بهم في الإجماع، ولا يقدح خلافهم فيه. وهذه دعوى باطلة؛ إذْ المعتبر في بلوغ رتبة الاجتهاد، واتصاف الشخص به، هو معرفته بالعلوم التي تؤهله، وتمكّنه من استنباط الأحكام الفرعية، من الأدلة الشرعية، ولم يذكر أحد من العلماء أن من شروط المجتهد أن يكون عاملاً بالقياس في المسألة المجتهد فيها، وإلاّ يلزم منه عدم الاعتداد بخلاف منكري حديث الآحاد مطلقاً، ومنكري العمل بالحديث المرسل، ومنكري نسخ القرآن بالسنة، ومنكري العموم. والله أعلم.

يقول الإمام الشوكاني: «من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولا قياس مقبول. وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً»[38].

ـ واستدل أصحاب القول الثاني ـ وهم القائلون باعتبار خلاف الظاهرية مطلقاً ـ بأدلة متعددة، وسأسوق أولا عباراتهم، فمنها:

1 ـ أن قول الظاهرية اجتهاد منهم، ومن لم يعتد بخلافهم كان هذا اجتهاداً منه، فكيف يرد اجتهاد بمثله[39]؟!

2 ـ أنهم وإنْ جاء عنهم مسائل غريبة، فإنهم علماء مجتهدون، وقد صدر من كثير من العلماء مسائل تخالف الإجماع، وإنما تحكى للتعجب، كقول ابن عباس في المتعة، والصرف، وإنكار العول[40].

3 ـ أنّ داود الظاهري كان يقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نراهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمروذي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية[41].

4 ـ أنّ كثيراً من الأئمة المصنفين أوردوا خلاف الظاهرية في كتبهم، مما يدل على اعتبارهم له، فلولا اعتدادهم بخلافهم لما أوردوا مذاهبهم في مصنفاتهم؛ لمنافاة موضوعها لذلك[42].

5 ـ أنه يلزم القائل بعدم الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع يلزمه أن لا يعتبر خلاف منكر العموم، ومن ينفي المراسيل، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه[43].

ـ واستدل أصحاب القول الثالث ـ وهم القائلون بقبول خلافهم في المسائل غير القياسية، وأما القياسية فلا يعتد بخلافهم ـ بأدلة منها:

1 ـ أنّ المسألة إنْ كانت مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها، لم يصح أنْ ينعقد الإجماع بدونهم، إلا على رأي من يرى أنّ الاجتهاد لا يتجزأ.

فإنْ قلنا بالتجزؤ لم يمنع أنْ يقع النّظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأنّ له فيه مدخلاً، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم[44].

ويظهر بتأمل هذا القول أنه عائد في الحقيقة إلى القول الأول، القائل بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية؛ لأنّ جل المسائل إنما هي قياسية؛ كما قال إمام الحرمين: «إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة»[45].

كما أنّ في التفريق بين المسائل التي يدخلها القياس والتي لا يدخلها القياس خلافاً بين العلماء؛ فمثلاً مسائل الحدود، والكفارات، والعبادات؛ فإنّ بين القائسين خلافاً في جريان القياس فيها من عدمه[46].

ـ واستدل أصحاب القول الرابع ـ وهم القائلون باعتبار خلافهم فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجلي ـ بأدلة منها:

1 ـ أنّ خلاف الظاهرية فيما خالف القياس الخفي معتبر؛ لما سبق في أدلة القول الثاني. أما خلافهم فيما خالف القياس الجلي فهو غير معتد به؛ لكونه مبنياً على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع، كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد، في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به، وينقض الحكم به[47].

2 ـ ولأنه يجوز تبعيض الاجتهاد؛ بمعنى: أن يكون العالم مجتهداً في نوع دون غيره، فكذلك الظاهرية يعتبر قولهم فيما عدا ما خالفوا القياس الجلي[48].

3 ـ ولأنّ المسائل التي خالفوا فيها القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بنوه على أصولهم التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواهم على خلافه، إجماع منعقد.

وقولهم حينئذ خارج من الإجماع، كقولهم في التغوط في الماء الراكد؛ وقولهم: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها. فخلافهم في هذا وشبهه غير معتد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود، وينتقض حكم الحاكم به[49].

ويمكن أنْ يجاب عن هذه الأدلة بأنْ يقال: إما أنْ يُعمّم عدم الاعتداد بخلاف من خالف قول الأكثر في القياس الجلي، سواء كان من أهل القياس، أم لا. أو أنْ يُخصّ بأهل الظاهر فقط .

فإنْ قيل بالأول وهو أنّ كل من خالف في القياس الجلي لم يقبل قوله، ولا يعتد بخلافه، فهذا يؤدي إلى القول بقطعية هذا القياس، وفيه نظر؛ بدليل خلاف بعض القياسيين فيه.

وإنْ قيل بتخصيص منكري القياس فقط. ففيه تحكم؛ لأنه ربما خالف في هذه المسألة التي يدعي أنّ القياس فيها جلي غير الظاهرية ممن يعمل القياس؛ فيكون القائل هذا القول قد أهمل خلاف الظاهري، وأعمل خلاف غيره في مسألة واحدة، وهو تحكم.

مثال ذلك: ما ذكره أصحاب هذا القول من التمثيل للمسائل التي خالف فيها الظاهرية القياس الجلي؛ بأن الظاهرية يقولون: بأنّ الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث[50] فقط، ولا يتعداها لغيره[51].

وهذه المسألة لم ينفرد بها الظاهرية، بل وافقهم عليها بعض أهل القياس، فقد قال بها أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي وغيره[52].

فإنْ قبلنا خلافه ورددنا خلاف الظاهرية فهو تحكم، وإنْ قلنا برد خلاف الجميع فلا فائدة من تخصيص الظاهرية بعدم الاعتداد بقولهم، بل نرد خلاف جميع من خالف في هذا القياس[53].

والراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ : هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية، وعدم انعقاد الإجماع بدونهم، وأنّ خلافهم مانع من انعقاده، ولا يصح رد قولهم بإجماع معاصريهم.

وأما ما جمدوا فيه في بعض المسائل وشذّوا، فهو باطل ومردود، رَدَّتْهُ الأدلةُ القطعية، والقواعد العلمية.

ووفقاً لاستقراء شيخ الإسلام ابن تيمية: أغلب المسائل التي خالف فيها الظاهريةُ الجمهورَ، وكان الحقُّ مع الظاهرية؛ ـ وفقاً للقواعد العلمية، وبعيداً عن التعصّب ـ ، إلاّ وقد قال به جَمْعٌ من السلف الصالح. فيقول شيخ الإسلام: «وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السَّلَفِ»(54).

الخاتمة:

يظهر من العرض السابق في هذا البحث: "خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية" ما يلي:

أولاً: أنّ الظاهرية يعدّون من كبار الفقهاء، ومن البُناة في الفقه، ومذهبهم معتمد، وسيبقى علمهم بارزاً، وأثرهم خالداً، ما دام الناس ينهلون من علومهم، ويعتمدون على كتبهم وآثارهم.

ثانياً: أنّ "خلاف الظاهرية في الفروع الفقهية" من المسائل المهمّة التي اشترك في بحثها ودراستها كل من شراح الحديث، وعلماء الفقه، وعلماء الأصول، بل كان للمؤرخين نصيب في ذكرها، وتُمثّل معلماً بارزاً في تاريخ التشريع الإسلامي.

ثالثاً: أنّ الرّاجح من أقوال أهل العلم: الاحتجاج بخلاف الظاهرية، إلاّ ما جمدوا فيه في بعض المسائل وشذّوا، فهو باطل ومردود، رَدَّتْهُ الأدلةُ القطعية، والقواعد العلمية.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً، والحمد لله رب العالمين.

ـ الهوامش:

(1) انظر: الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1989م). ص 544، 548، 577، 582 وما بعدها، وصديق حسن خان، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1978م). (407/2).

(1) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، (دار الفكر، دمشق، سنة 1980م). ص378، ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د/محمود حامد عثمان، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1998م). (515/2)، إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، (نشر وزارة الوقاف، قطر، سنة 1399هـ). (454/1)، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1982م). (275/1)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1973م). ص 326، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1973م). (41/2)، تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د/ أحمد جمال الزمزمي، ود/ نور الدين صغيري، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، سنة: 2004م). (2089/5)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د/محمد الزحيلي ود.نزيه حمّاد، (دار الفكر، دمشق، سنة 1980م). (264/2)، الأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، (دار الكتب العلمية). (250/3).

(3) ممن نقل الإجماع أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص 425.

(4) قول الجمهور في المسألة: إنه يعتد بخلاف أهل البدع، ما لم تكن البدعة مكفرة. انظر الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف أهل البدع والأهواء في: الإحكام لابن حزم (580/2)، شرح تنقيح الفصول ص 335، الإبهاج (2127/5).

(5) انظر الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف العوام في: أصول السرخسي، تحقيق: د/ رفيق العجم، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م). (312/1)، شرح التنقيح ص 267، الإبهاج (2121/5).

(6) وفي هذه المسألة نزاع بين أهل العلم، انظره في: تيسير التحرير (250/3)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (39/2)، التبصرة ص387، الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1992م). (128/4)، الإحكام للآمدي (269/1)، شرح التنقيح ص 326، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1998م). (88/3)، الإبهاج (2075/5).

(7) انظر: عبد السلام بن محمد الشويعر، «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع» مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية, العدد: 67، (عام 1424هـ).

(8) نقله عنه ابن الصلاح في "فتاويه"، انظر: فتاوى ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1986م). (1/207).

(9) انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم شرح مختصر مسلم، تحقيق: محي الدين مستو ورفاقه، (دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1996م). (1/543).

(10) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، باب الغسل، (دار الفكر، بيروت، سنة: 1997م). (2/156).

(11) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، باب السواك، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ). (3/142).

(12) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني ورفاقه، (وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1992م). (6/291).

(13) نقله عنه الجصاص. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، سنة 1405هـ). (3/297).

(14) انظر: المرجع نفسه (3/296).

(15) نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته كما في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004م). ص 48.

(16) نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه (1/207).

(17) نقله ابن الصلاح في فتاويه (1/207)، والقرطبي في المفهم (1/543).

(18) انظر: البرهان (2/536 الفقرة 776).

(19) انظر: البحر المحيط (4/472).

(20) انظر: أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتاب العربي. (10/108).

(21) حيث قال في كتابه "كافي المحتاج إلى شرح منهاج البيضاوي" (مخطوط: [9/ب]): «ولا يستحق أهل الظاهر-وهم نفاة القياس- مما هو مرصد باسم الفقهاء شيئاً كما قاله ابن سريج وغيره».

(22) انظر النقل عنه في: البحر المحيط (4/472).

(23) نقله عنه ابن الصلاح في فتاويه (1/207).

(24) نسبه له ابن السبكي. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د/محمود الطناحي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1995م). (289/2). وهو خلاف ما صرّح به ابن الصلاح في فتاويه كما سيأتي بيانه.

(25) انظر: الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة أساتذة، (مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1984م). (104/13).

(26) صرّح بذلك في كتاب الاجتهاد من جمع الجوامع، حيث قال في شروط الاجتهاد: «..فقيه النّفس وإن أنكر القياس.. ». وقال في الطبقات: «فالذى أراه الاعتبار بخلاف داود». انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا (115/4)، طبقات الشافعية الكبرى (290/2).

(27) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، سنة 1973). (277/2)، (182/3)، وابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر، سنة 1986م). (331/5).

(28) انظر: العدة للصنعاني (140/1) نقلاً عن صاحب مقالة: الاعتداد بخلاف الظاهرية للشويعر.

(29) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، (دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1992م). ص (147–148).

(30) انظر: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، (دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، سنة 1995م). (428/2).

(31) انظر النقل عنه في: البحر المحيط (473/4)، والمرداوي الجنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: مجموعة أساتذة، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2000م). (1564/4).

(32) القياس الجلي هو: "ما قطع فيه الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً. والخفي بخلافه". انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا، تحقيق: عبد الحفيظ هلال، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 2007م). (491/3).

(33) حيث قال: «والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله: أنّ داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع، فيما خالف فيه القياس الجلي». نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات دار الكتب العلمية، بيروت.(184/1). وانظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1)، وطبقات الشافعية الكبرى (290/2).

(34) انظر: البرهان (818/2).

(35) انظر: الفصول في الأصول (296/3)، المفهم (543/1)، البحر المحيط (472/4).

(36) انظر: البرهان (536/2 الفقرة 776).

(37) قاله أبو إسحاق الإسفراييني. انظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1).

(38) انظر: إرشاد الفحول ص 148.

(39) انظر: سير أعلام النبلاء (105/13).
(40) انظر: المرجع نفسه (105/13-106).
(41) انظر: المرجع نفسه (105/13).
(42) انظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1).
(43) انظر: البحر المحيط (472/4).
(44) انظر: المرجع نفسه (473/4).
(45) انظر: البرهان (536/2 الفقرة 776).
(46) انظر: الخلاف بين القائسين في دخول القياس في هذه المسائل في هذه المصادر: المحصول (349/5)، الإحكام للآمدي (76/4)، البحر المحيط (58/5) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (20/4). وانظر مقالة: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع.
(47) انظر: فتاوى ابن الصلاح (207/1).
(48) انظر: المرجع نفسه.
(49) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (184/1).
(50) وهو ما رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». انظر: صحيح مسلم (1210/3) رقم (1587).
(51) انظر: ابن حزم، المحلى، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي). (467/8) وما بعدها.
(52) قاله ابن عقيل في كتابه "عمد الأدلة" كما في الإنصاف للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت). (13/5)، ونَسَبَهُ لطاوس وقتادة وجماعة. وانظر: المُحلى (468/8).
(53) انظر مقالة: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع.
(54) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ). (178/5).